الموضوع الثالث

التنظيم المركزي للاقتصاد

تتولى السلطة العامة تنظيم الاقتصاد باعتبارها صاحبة السيادة من خلال مختلف السلطات المخولة لها، سواء بصفتها صاحبة القرار، أو في إطار مهامها الاستثنائية أو الرقابة.

أولا: دور السلطة التنفيذية في تنظيم الاقتصاد

تتوزع السلطة التنفيذية في القانون الجزائري بين كل من رئيس الجمهورية الوزير الأول ومختلف الوزراء.

1- رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى هرم السلطة التنفيذية[1]، فهو يضطلع بالمهام المخولة له في أحكام الدستور، فهو صاحب الولاية في رسم السياسة العامة للدولة في المجال الاقتصادي، و تبنّي الخيارات الأساسية، فله أن يخاطب الأمة و يتوجه للشعب بالخطابات و الندوات.

تتجسد سلطة رئيس الجمهورية في المجال الاقتصادية من خلال إصدار مراسيم و اتخاذ قرارات فردية تضمن في المناصب العليا[2] في المجال الاقتصادية مثل تعيين محافظ بنك الجزائر [3]، وكذا تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط و الوزراء في مختلف القطاعات[4].

كما يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية عن طريق مراسيم رئاسية تمس مجالات عدة من بينها المجال الاقتصادي، و يشرع عن طريق أوامر بين دورتي البرلمان في المسائل ذات الطابع الاقتصادي.

---

[1] المادة 81 من الدستور 31، راجع على سبيل المثال المادة 117 من القانون رقم 02_01 مؤرخ في 5 فيفري 2002،

[2] المادة 92 من الدستور.

[3] راجع المادة 13 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، ج ر عدد 47 صادر في 2023/02/27.

[4] راجع على سبيل المثال المادة 117 من القانون رقم 02-01 المؤرخ 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 8 صادر في 06-02-2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

2-الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يقود الحكومة وزير أول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة[5]، حيث أذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزير أول[6]، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية[7].

فيقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مخطط عمل الحومة إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، وتكييفه حسب المناقشة و الاقتراحات المقدمة و ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية، كما ينفذ و ينسق العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، مع التزامه بتقديم بيانا سنويا عن السياسة العامة للحكومة، فهو يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات ن خلال التوقيع على المراسيم التنفيذية.[8]

3-الوزارات

يمكن التوزيع بين نوعين من الوزارات، حيث هنالك الوزارات القطاعية، وهناك وزارات مشتركة

أ-الوزارات القطاعية

نعني بها الوزارات المتخصصة في مختلف القطاعات الاقتصاد واهمها، وزارة الصناعة، وزارة الطاقة و المناجم، زارة النقل، وزارة الاتصالات، وزارة المياه ...حيث تتولى مختلف تنظيم النشاط الاقتصادي كل حسب قطاعها، فلها تقديم الاقتراحات في مجلس الوزراء، للاتخاذ قرارات وزارية لتنظيم قطاعها، لها سلطة اقتراح التعيينات في المناصب الخاصة في القطاع...

ب-الوزارات المشتركة

نقصد بها تلك الوزارات التي تجمع مختلف الوزارات، وهما وزارة المالية ووزارة التجارة وترقية الصادرات، حيث تتبع جميع الوزارة لهاتين الوزارتين ن إضافة إلى عدد من الأجهزة ذات الطابع الاقتصادي (كمديرية الجمارك، مديرية الضرائب، مديرية المنافسة والأسعار وقمع الغش...).

ثانيا: دور السلطة التشريعية في تنظيم الاقتصاد

---

[5] المادة 103 من الدستور

[6] المادة 106 من المرجع نفسه.

[7] لمادة 110 من المرجع نفسه.

[8] المواد من 106 إلى 112 من المرجع نفسه.

يساهم البرلمان بطريقة مباشرة في تنظيم الاقتصاد من خلال ممارسة السلة التشريعية عن طريق غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة[9]، فهو يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور لاسيما الاقتصادية منها، كما أن ينشأ مؤسسات، و بواسطة قوانين عادية[10]فبهذه الصفة يكون له در فعال في صناعة القاعدة القانونية الاقتصادية.

إضافة إلى صلاحياته التشريعية، يتوفر البرلمان على أجهزة ولجان متخصصة في المجال الاقتصادي.

يمكن كذلك للبرلمان تشكيل لجان تحقيق عند حدوث بعض الأزمات أو انتشار الاحتكارات، أو توجيه أسئلة كتابية أو شفوية لأي عضو في الحكومة.[11]

ثالثا: دور الأجهزة الاستشارية والرقابة في تنظيم الاقتصاد

على خلاف السلطتين التنفيذية والتشريعية التي تساهم مباشرة في تنظيم الاقتصاد، فإن الأجهزة الاستشارية والرقابية لها تأثير غير مباشر في تنظيم الاقتصاد

1- الأجهزة الاستشارية

مما تعرف به هذه الأجهزة أنها تبدي أراء استشارية ليست إلزامية، من بين أهم هذه الأجهزة:

أ-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعتبر هذا المجلس إطار للحوار و التشاور و الاقتراح و الاستشراف و التحليل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، فهو بذلك يعد بمثابة مستشار للحكومة[12].

ب-سلطات الضبط الاقتصادي

---

[9] المادة 114 من الدستور

[10] المادة 139 من المرجع نفسه.

[11] راجع المادة 37 من المرجع نفسه.

[12] راجع المادتين 209 و 210 من المرجع نفسه، راجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني و اجتماعي، ج.ر. عدد 46 صادر في 06-10-1993، مرسوم تنفيذي رقم 94-99 مؤرخ في 4 مارس 1999، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و تجديد عضويته، ج.ر. عدد 29 صادر في 29-03-1999.

زودت النصوص الأساسية لسلطات الضبط الاقتصادي هذه الأخيرة، كل حسب مجال تخصصها بصلاحيات استشارية، فعلى سبيل المثال يستشار مجلس المنافسة في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة من قبل رئيس الحكومة و الجماعات المحلية والجمعيات و النقابات، كما سيستشار في كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بالمنافسة[13].

2- الأجهزة الرقابية

نقصد بالأجهزة الرقابية أو أجهزة الرقابة تلك التي تماس رقابة سابقة على الأعوان الاقتصادين الذي يودون ممارسة نشاط اقتصادي، فرغم أن المبدأ هو حرية المنافسة و الدخول إلى السوق[14]، إلاّ أن مقتضيات التنظيم تفرض ضرورة خضوع هؤلاء لشروط مسبقة ينبغي توفرها.

تكون الرقابة السابقة من خلال سلطة الترخيص والاعتماد، التي تضطلع بها هيئات الضبط المستقلة لضمان الرقابة على الدخول إلى السوق. فعلى سبيل المثال يتمتع المجلس النقدي و المصرفي بسلطة منح التراخيص لإنشاء و تأسيس البنوك و المؤسسات المالية[15]، بينما تتولى مهمة المراقبة الجنة المصرفية التي تتأكد من مدى احترام النصوص التشريعية و التنظيمية و امتثال البنوك و المؤسسات المالية للشروط و إعمال سلطتها القمعية في حالة المخالفة[16].

---

[13] راجع المادتين 35 و 36 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20-07-2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02-07-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، جر عدد 46 صادر في 18-08-2010.

[14] ZOUAÏMIA Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", *Revue IDARA* n° 2 (numéro spécial), 2004, pp. 23-68 ; *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition HOUMA, Alger, 2005 ; *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Belkeise Edition, Alger, 2012 ; *Les autorités de régulation financière en Algérie*, Belkeise Edition, Alger, 2013 ; *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Belkeise Edition, Alger, 2013 ; du même auteur, "Les autorités administratives indépendantes" in LAGGOUNE (W.) (s/dir.), *La part du droit : Algérie cinquante ans après*, Tome II, AJED Edition, Alger, 2013, pp. 803-856

[15] راجع المادتين 64 و90 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[16] راجع المواد من 116 إلى 129 من المرجع نفسه.

كذلك في مجال البورصة [17] و الاتصالات الإلكترونية[18] ترخص هاتين السلطتين لممارسة النشاط الاقتصادي، فتتوليان مراقبة شروط الدخول إلى السوق ضمان الشفافية والسير الحسن لسوق و حماية المنافسة فيها.

كما يرخص مجلس المنافسة بإنشاء تجميعات اقتصادية و مراقبة دخول الأعوان الاقتصاديين و المؤسسات إلى السوق إلى السوق، يتمتع بسلطة توقيع العقاب على المؤسسات التي ترتكب ممارسات منافية للمنافسة[19].

---

[17]راجع المواد 6، 37 و 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34، صادر في، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر. عدد 03 صادر في و بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر. عدد 11(استدراك في ج.ر. عدد 32 صادر في 07-05-2003).

[18] راجع المواد من 11 إلى 34 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج.ر. عدد 27 صادر في 13-05 2018.

[19].راجع المادتين 17 و 58 و ما بعدها من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق